

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤/٢ - ٢٠٣/٦
٢٠٢١/٧/٦ : بيروت في

قرار رقم ١/٨٩٣

يتعلق بالأمصال المصنعة محلياً

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على دعم مصرف لبنان للمواد الأولية المستوردة لزوم الصناعة الدوائية اللبنانية، وفق القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٤

تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨

ونظراً للأوضاع الإقتصادية الراهنة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: سعر الأمصال وفق التالي:

- انطلاقاً من السعر المجاز على باب المصنع من قبل وزارة الصحة العامة (Ex-Factory Price) يضاف اليه كحد أقصى نسبة ٧% كهامش موزع المصنع المحلي ويكون هامش ربح الصيدلي داخل المستشفى وفي الصيدليات ٢٠% كحد أقصى وصولاً إلى السعر المطروح (Proposed Price) وفق ٨٠% سعر صرف الدولار في الأسواق المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة كل شهر وكلما دعت الحاجة

المادة الثانية: تعدل اللوائح وفق الحاجة .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. حمد حسن



بلغ:

- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة و الدواير التابعة لها مع الملف
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.